شبكة المعلومات الجامعية

# جامعة عين شمس

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

## قسم

نقسم بالله العظيم أن المادة التي تم توثيقها وتسجيلها
علي هذه الأفلام قد أعدت دون أية تغيرات

## يجب أن

تحفظ هذه الأفلام بعيدا عن الغبار

في درجة حرارة من 15-25 مئوية ورطوبة نسبية من 20-40%

**To be Kept away from Dust in Dry Cool place of 15-25- c and relative humidity 20-40%**

# شبكة المعلومات الجامعية

# التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

# كلية الحقوق

يصعب قراءة بعض
الصفحات الاصلية

رقم ١٠٥٤٢
رسائل
COMP.

جامعة عين شمس
كلية الحقوق

# مسئولية المتبوع عن فعل التابع

دكتور / سالم أحمد علي الغص

١٩٨٨

بسم الله الرحمن الرحيم

# إهداء

يشرفني ويسعدني أن أهدي هذه الرسالة إلى مقام

صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

عرفانا وتقديرا لكل الرعاية التي يتوج بها

رعيته وهو صاحب الفضل في تشجيع العلم

وطالبيه أيما وراع الأول جامعة قامت

في دولة الإمارات بمدينة العين.

أدامه الله ذخرا للعلم ولطالبيه وحفظ الله

للجميع

سالم أحمد علي الغص

بسم الله الرحمن الرحيم

يشرفني ويسعدني أن اتقدم بخالص شكري لأستاذي الأستاذ الدكتور حمدي عبد الرحمن أستاذ ورئيس قسم القانون المدني بحقوق عين شمس وعميد حقوق المنوفية على رعايته وتوجيهه لي داعيا الله أن يجزيه عني خير الجزاء .

كما اتقدم بوافر الشكر للأستاذ الدكتور نزيه الصادق المهدي أستاذ القانون المدني بحقوق القاهرة والأستاذ الدكتور أحمد شرف الدين أستاذ القانون المدني بحقوق عين شمس لتفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة .

## مقدمة :

يعتبر تاريخ المسئوليه المدنيه هو التاريخ الاساسى والاهم لتطور النظم القانونيه بصفه عامه • لذلك كانت اهم مشكلات القانون هى مشكلات المسئوليه المدنيه • ولهذا المسئوليه طرفان اساسيان • الطرف الاول هو المسئول والطرف الثانى هو المضرور ولا شك ان مصلحة كل منهما تتعارض مع مصلحة الاخر • فالاول يسعى الى اثبات براءة ذمته من اى التزام بتعويض • والثانى يسعى الى الحصول من الاول على تعويض عما لحق به من اضرار ويسعى لكى يصل الى هذه النتيجه الى اثبات مسئولية عما لحق به من اضرار • ولقد قامت النظريه فى بدايه نشأة نظام المسئوليه المدنيه فى كل من مصر وفرنسا فى العصر الحديث على اساس فكره الخطأ •

وفى فرنسا حيث اصول القانون المصرى • خاصه فى نطاق المسئوليه المدنيه ـ كانت النظره الاولى للمسئوليه باعتبار انها جزاء على الخطأ • اى انها جزاء يوقع على شخص انحرف بسلوكه عن مسلك الرجل العادى • وكان ذلك يعنى ان جانبا اخلاقيا هاما يكمن فى جوهر النظرة الفلسفيه للمسئوليه • ومن هذا القول ظهرت قاعدة انه حيث لا خطأ لا مسئوليه • لذلك كان الفقيه الفرنسى الكبير دوما يهتم بالخطأ ويقسمه الى ثلاثه اقسام ـ خطأ يشكل جريمة جنائيه وفى حاله توافره تنعقد مسئوليه الجانى قبل الدوله وقبل المضرور • وخطأ عقدى يتمثل فى اخلال المتعاقد

بالتزاماته العقديه كلها او بعضها وتنعقد به المسئوليه قبل الدائن ، ثم الخطأ التقصيرى الذى لا يرتبط بالعقود وهو المتمثل بالاخلال بالواجب العام فى عدم الاضرار بالغير ، ويختل بقيام الشخص بالاضرار بغيره باهمال او تقصير او رعونه او عدم احتياط (١) .

ولقد جاء قانون نابليون ( القانون المدنى الفرنسى ) وحاول ان يرسم لنفسه تصورا للمسئوليه المدنيه وللنظريه العامه للقانون ، وقد اتسمت هذه النظريه بعده خصائص منها :

العموميه ومحاوله التوحيد ، فقد جاء القانون المدنى الفرنسى فى وقت كانت تسود فرنسا فيه عادات واعراف وقواعد قانونيه مختلفه ومتنوعه ، واراد واضع القانون الفرنسى ان يجد لكل ذلك توحيدا عاما وشاملا ليحكم به كل فرنسا ، وجاء القانون المدنى مستوحيا ومسترشدا بمبادئ الثورة الفرنسيه وبالمبادئ التى

---

(١) راجع : مازو وتنك ، مطول المسئوليه ، جزء ١ ، ط ٦ ، رقم ٣٧ ، وراجع محمد لبيب شنب ، رسالته عن المسئوليه عن الاشياء سنه ١٩٥٧ ، ص ١٠ ، محمد نصر رفاعى رساله عن الضرر كاساس للمسئوليه المدنيه سنه ١٩٧٨ ، جامعة القاهره ، ص ٣٤ .

استخلصها الفقه دوما واعتبرها من مبادئ القانون الطبيعي الخالدة الابدية التي لاتتغير من مكان الى آخر والتي تفرض نفسها على الحكام حتى لاتخضع القانون لمشيئة اى منهم يحكمه كيفما شاء وفى الوقت الذى يريد كلما اقتضت مصلحته حكمه ذلك .

وفى ضوء هذا الفهم وضعت القواعد المتعلقة بالمسئولية عن الخطأ والتى توجب مسئولية كل شخص عن الضرر الذى يلحقه بالغير باهماله ورعونته وانحرافه عن السلوك المعتاد ..
(م ر ١٣٨٢ مدنى فرنسى ) . حيث اعتبر واضعوا القانون المدنى ان هذه القاعدة تمثل احد الاعمدة الاساسية للمسئولية المدنية والتى تعبر عن العدالة المالية والابدية . فضلا عن تعبيرها عن جانب اخلاقى فى قلوب الشعوب جميعا . يحقق العدل والمساواة ويفرض على المهمل والمخطئ ان يعوض الاضرار التى تلحق بالاخرين . فضلا عن ان المبدأ يحمى الملكية باوجهها المختلفة .

وتتمثل الخاصة الثانية فى المنطق الفردى . حيث تقوم المسئولية على اساس الفردية دون اى اتجاه نحو الجماعة او ما يسمى حاليا اشتراكية المسئولية . فلا توجد فى النظرة التقليدية للقانون المدنى اتجاهات للمسئولية الجماعية كمسئولية الشركات أو الجمعيات / التى لم يكن قد اعترف لها فى ذلك الوقت بالشخصية الاعتبارية . والحقيقة ان هذه النظرة الضيقة كانت

وليده الظروف الاقتصاديه والاجتماعيه القائمه عند وضع القانـــون المدنى ، اى انها لم تكن وليده تنظيم للمساله او اختيار مبنى من قناعه فى الاختيار بين نظامين او فلسفتين .

والخاصه الثالثه هى الطابع الاخلاقى حيث كان واضعـــوا القانون المدنى الفرنسى يحيلون مرارا الى الطابع الاخلاقى الذى وجدوه فى النصوص الخاصه بالمسئوليه من وجهه نظرهم ومن اهـــم مظاهره ما اعتقدوه من ان القانون المدنى يحقق كل الوسائـــل الكفيله بتعويض المضرور عما لحقه من ضرر ، وان المسئوليـــه الاخلاقيه تقتضى ان يعوض المخطئ المضرور وان هذه المسئوليه الاخلاقيه يدعمها قانونا اقتضاء ان يكون الفرد يقظا وحريصا فـــى سلوكه قبل الاخرين . ومن هنا كانت النظره الى الخطأ موصفهـــا محورا مركزيا فى نظام المسئوليه المدنيه ، فالمسئوليه هى رد فعل لعمل غير مشروع سواء اتخذ وصفا جنائيا ام لم يتخذ هذا الوصـف وقد نظر واضعوا القانون المدنى الى صور المسئوليه المدنيـــه المختلفه ذات النظره السابقه . فمسئوليه الآباء عن رقابه ابنائهم ومسئوليه المتبوع عن اخطاء تابعيه ، ومسئوليه مالك البناء ومالك الحيوان وكل هذه المسئوليات تقوم على المبدأ الاخلاقى فى كـــل خطأ سبب ضررا للغير يفرض على المخطئ واجبا بالتعويض .

---

راجع : هيسون تحول المسئوليه ١٩٤٧ ص ١٠ ومابعدها
مطول القانون المدنى جستان وقيق ، الالتزامات ، ١٩٨٢
رقم ١٣ ومابعدها جستان وجوبو ، المقدمه العامه للقانـــون المدنى سنه ١٩٨٠ ، رقم ١٣٧ .